

وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 3 فيفري 1999 يتعلق بضبط المبالغ والآجال القصوى للدفع بالتقسيط.

إن وزير التجارة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 39 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بالبيوعات بالتقسيط وخاصة الفصلين السادس والثامن منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يحدد المبلغ الأدنى للشراءات بالتقسيط الخاضعة لأحكام القانون عدد 39 لسنة 1998 المشار إليه أعلاه بثلاثمائة دينار (300د).

الفصل 2 - تضبط المبالغ والآجال القصوى للدفع بالتقسيط حسب الجدول الآتي :

المبالغ الجمالية القصوى (باحتساب الفائض)	الآجال القصوى	القطاع
3.000 دينار	18 شهرا	مواد كهرومنزلية
4.000 دينار	18 شهرا	الأثاث
5.000 دينار	18 شهرا	مواد البناء
2.000 دينار	18 شهرا	تجهيزات ومعدات وخدمات أخرى

تونس في 3 فيفري 1999.

وزير التجارة
منذر الزنايدي

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي